

العنوان: الاحاديث الواردة في صيام يومي الاثنين والخميس :
رواية و درایة

المصدر: مجلة سنن - السعودية

المؤلف الرئيسي: الجوابرة، فيصل بن باسم بن فيصل

المجلد/العدد: ع 3

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2011

الشهر: ربيع الآخر

الصفحات: 267 - 356

رقم MD: 457514

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: الصيام، صوم التطوع، الاحاديث النبوية، السنة النبوية، الرواية

رابط: <http://search.mandumah.com/Record/457514>

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِيَامِ
يَوْمَيِ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ
رِوَايَةً وَدِرَايَةً

إعداد الدكتور

فيصل بن باسم بن فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء

ملخص البحث

يحتوي هذا البحث على: الأحاديث والآثار الواردة في صيام الإثنين والخميس ودراستها والحكم عليها، ودفع تعارضها مع الأحاديث الواردة في عدم تخصيص يوم الصيام.

وقد قسمت البحث على: مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فبيّنت فيها: سبب اختيار موضوع البحث، وخطته، ومنهجي في عرضه ودراسته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما، وقد بلغت ثمانية عشر حديثاً، أحدها في صحيح مسلم، وثمانية أحاديث في السنن الأربع منها: حديث صحيح، وحديث حسن، والباقي أحاديث ضعيفة، وثانية أحاديث خارج السنن ضعيفة جداً، وأحدتها موضوع.

المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيامهم لهذين اليومين، وعددها سبعة آثار عن الصحابة، لم يثبت منها شيء. وثبت عن ثلاثة من التابعين.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الإثنين والخميس، وهي ثلاثة آثار صح منها واحد عن ابن عباس، لكن ذلك راجع إلى تحديد يوم يصومه كالفرض.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينها، وعددتها خمسة أحاديث ذكر العلماء للجمع بينها سبعة أقوال أرجحها أن رسول الله لم يكن يداوم عليها حتى لا يضيق على أمته في الصيام بل كان يغاير بين الأيام ليعلم أن كل الأيام محل صيام وعبادة.

وأما الخاتمة: فضميتها أهم التنتائج ومنها مشروعية صيام الإثنين والخميس؛ لثبوت الأحاديث الواردة في هذا.

Abstract of the Study

The research contains the Sayings and traces concerning fasting on Mondays and Thursdays including studying and judging these sayings in addition to their contradiction with other sayings that do not approve fasting on a certain day. The research is divided into an introduction, four sections and a conclusion.

The introduction shows the reason for choosing the topic of the research, its plan and the methodology used in carrying out the research.

The first section deals with the sayings that urge to fast on Mondays and Thursdays or on one of these days. The sayings were seventeen. One of them was found in Muslims and eight were found in the Four Sunan. One was found to be correct, one good and the rest were found to be weak while eight sayings found in the Sunan were found very weak and one was found fragile.

The second section deals with the traces from Sahaba and the Followers in their fasting on Mondays and Thursdays. We found seven traces none of which was approved by Sahaba but three were approved by three of the Followers.

The third section deals with traces from Sahaba not approving fasting on Mondays and Thursdays. Three traces were found. One was correct but that refers to choosing a certain day to fast as obligatory.

The fourth section deals with the sayings concerning the prohibition of choosing a day for fasting. Five sayings were found. Scientists calculated seven sayings that our prophet Mohammad (peace be upon him) didn't regularly fast on Mondays and Thursdays in order not to make it hard for his followers but he fast on different days to show that all days are days for worshiping.

The conclusion contains the findings and the correctness of fasting on Mondays and Thursdays as it is approved in our prophet's sayings.



المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا، أما بعد:

فإن الله يعجل أنعم على عباده نعمًا لا تحصى، ولهذا أوجب عليهم شكرها بعبادته والتقرب إليه، وييسر أنواعاً للعبادة لا تختص بجانب واحد من قول أو فعل، فمن العبادات ما تكون مالية كالزكاة والصدقات، ومنها ما تكون بدنية كالصلوة والصيام، ومنها ما يجتمع فيه المال والبدن كالحج والعمراء، لكنها جميعاً مقيدة بما ورد عن الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَإِنْفَرَ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٦١). وجعل من أفضل العبادات، وأعلى القربات: عبادة الصيام، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به»^(١). ورتب عليها شروطاً وأحكاماً تنضبط بها؛ فكان منها الفرض: وهو صوم رمضان الرابع من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿ يَنَّاهِيَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٢). وفي

(١) سورة آل عمران .٣١

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب فضل الصوم (١٧٧١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة / ١٨٣ .

حدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١). وكان منها الواجب وليس فرضاً: كصيام النذور والكافارات، ومنها ما هو مستحب مرغوب فيه: وهو صيام التطوع خاصة ما ورد فيه فضل خاص من الأجر لصيامه كيوم عرفة لغير الحاج، وثلاثة أيام من كل شهر، ومنها ما هو مكره كصيام يوم عرفة للحجاج، فقد أفترط فيه النبي ﷺ كما في حديث أم الفضل: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»^(٢). ومنها ما هو محرم كصيام يومي الفطر والأضحى؛ لحديث عمر بن الخطاب رض قال: «هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم»^(٣).

ومن أنواع العبادات التي يتقرب بها المسلمين إلى ربهم: صيام يومي الإثنين والخميس، وهي من صيام التطوع الذي يريد منه الصائم رفع الدرجات وتکفير السيئات، والتقرب إلى الله.

وقد كنت في مجلس جمعني بعض طلبة العلم نتذكرة بعض مسائله فقال بعضهم: إنه لم يثبت في صيام يوم الخميس حديث إلى النبي ﷺ ونسب ذلك

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنبي الإسلام على خمس (١٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة (١٥٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر (١٨٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

إلى بعض أهل العلم، وحصل نقاش وذكر لبعض الأدلة فأصر على أنها ضعيفة، فأحببت أن أجمع الأحاديث الواردة في صيام يومي الإثنين والخميس، وتحريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها وجمع ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك؛ حتى يتبين بجمع أحاديث الباب دراستها معرفة حكم تخصيص يومي الإثنين والخميس بالصيام.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

فأما المقدمة فبيّنت فيها سبب اختيار موضوع البحث، وخطته، ومنهجي في عرض الموضوع دراسته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما.

المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيامهم هذين اليومين.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الإثنين والخميس.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوقيق بينها.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم أتبعت ذلك بذكر فهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وكان منهجي في البحث كالتالي:

- ١ - قمت بنقل النص كاملاً من الكتاب المخرج، واخترت النص الأكمل من الكتب حتى يسهل فهم مسائل الحديث التي ورد بها.
- ٢ - خرجت للأحاديث مبتدئاً بالصححين أو أحدهما إن وجد، ثم السنن الأربع، ثم من بعدها مما رواه الأئمة، محاولاً تخرير الحديث من المصادر المتوفرة ما أمكن.
- ٣ - أحيل إلى رقم الحديث إن وجد في المطبوع، وإن فللي الجزء والصفحة حتى لا أطيل البحث.
- ٤ - أذكر الاختلافات بين كل رواية وأخرى وأنبه إلى أصحابها.
- ٥ - أترجم لمن كان مدار ضعف الحديث عليه، أما الرواة الثقات فلا أطرق إليهم حتى لا يطول البحث.
- ٦ - إذا كان في الحديث علل كثيرة فأكفي بترجمة للرواية من تقريب التهذيب.
- ٧ - أختتم الكلام على الحديث بالحكم عليه، ناقلاً كلام الأئمة الذين حكموا عليه إن وجد.
وأخيراً فهذا جهدى فإن أصبت فبغض الله ومنه، وإن كانت الأخرى فحسبى أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسأل العفو والغفران.

الباحث

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس أو أحدهما

الحديث الأول:

عن غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عليه السلام سئل عن صومه، قال: فغضض رسول الله عليه السلام، فقال عمر عليه السلام: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسوله وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صائم ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر، قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: ليت أن الله قوانا بذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: ذاك صوم أخي ذاود عليه السلام، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أولاً أنزل علىي فيه، قال: فقال: صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر. قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية ».

تخریج الحديث:

الحديث يحتوي على عدد من المسائل في الصيام، وقد اقتصر بعض الرواية على بعضها دون بعض، ولعل ذلك راجع إلى نشاط غيلان مرة فيروي الحديث كاملاً، ومرة يكسل فيقتصر على بعض مسائله.

فقد رواه غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ورواه عن غيلان خمسة من الرواية:

١- حماد بن زيد عن غيلان.

رواه مسلم كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والإثنين والخميس. (١٩٦) (١١٦٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، وفي (١٩٦) و (١١٦٢)، والترمذى: كتاب الصيام، باب فضل صوم يوم عرفة (٧٤٩) (٧٥١)، وفي باب صوم الدهر (٧٦٧)، والنمسائي: كتاب الصيام، باب صوم يوم الإثنين (٢٣٨٧) عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥) عن مسدد، والترمذى: (٧٤٩، ٧٥١، ٧٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم داود (١٧١٣)، وفي باب صيام يوم عرفة (١٧٣٠)، وفي باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، (٢١٢٦، ٢١١١) عن أحمد بن عبدة، وابن حبان: (٣٦٣٩) عن خلف البزار، وفي (٣٦٣٢) عن عبد الله بن عمر القواريري، وأبو عوانة في

مستخرجه: (٢٣٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي كلهم رواه عن حماد بن زيد عن غيلان به، ولم يذكر حماد صيام الإثنين ولا الخميس.

- وهب بن جرير عن أبيه عن غيلان، وقد اقتصر على صوم يوم وإفطار يوم. رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/٧)، وفي شرح معاني الآثار (٧٢/٢، ٨٧/٢).

- أبان بن يزيد العطّار عن غيلان، كما رواه مسلم (١٩٦)، والبيهقي (٣٠٠/٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٥١).

- قتادة عن غيلان، فرواه أحمد (٢٢٥٤١)، والحاكم (٦٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي (٣٣٣/٣، ٢٨٦/٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بذكر يوم الإثنين.

- ورواه ابن حبان (٣٦٣١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مقتضراً على عاشوراء وعرفة. وسعيد بن أبي عروبة من ثبت الناس في قتادة، كما قال يحيى بن معين^(١).

- ورواه أحمد (٢٢٥١٧) عن منصور بذكر عرفه وعاشوراء.

- والطبراني في الشاميين (٢٧٣٢) عن سعيد بن بشير بذكر عاشوراء.

- وعبد الرزاق في المصنف عن معمر (٧٨٢٦) بذكر عرفه، (٧٨٣١)، وبذكر عاشوراء، (٧٨٦٥) ذكر الحديث دون الإثنين والخميس.

(١) شرح علل الترمذى ابن رجب / ٢٦٩٤.

٥- مهدي بن ميمون عن غيلان رواه مسلم (١٩٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، وأحمد (٢٢٥٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي بذكر الإثنين، ورواه أحمد (٢٢٦٢١) عن عفان بذكر الإثنين.

- ورواه أحمد (٢٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٤١، ٣٢٧/٢) والطبراني في تهذيب الآثار (٤٤٨/١) عن وكيع دون ذكر الإثنين ولا الخميس، ورواه ابن خزيمة (٢١١٧) عن وكيع بذكر يوم الإثنين.

- ورواه البيهقي في السنن (٤/٢٩٣) وفي الدلائل (٤٤١) عن محمد بن الفضل وحجاج بذكر يوم الإثنين.

- وخالفهم موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون فذكر صيام الإثنين والخميس كما رواه أبو داود (٢٤٢٦) كتاب الصيام، باب في صوم الدهر طوعاً، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٢٣٥١) والبيهقي في الشعب (٣٨٤٥). وهو وهم منه خالف فيه الأكثر عن مهدي.

٦- أبو هلال الراسبي عن غيلان:

رواية النسائي في المختبى (٢٣٨٢/٢)، وفي الكبرى (١٢٤/٢) عن الحسن بن موسى عن أبي هلال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة عن عمر في صوم الدهر، فأخذوا فيه أبو هلال الراسبي وجعلوه من مسنده، ورواه البغوي في شرح السنة (٤٤٣/١) عن سليمان بن حرب، فجعلوه من مسنده أبي قتادة: أن عمر سأله عن صوم الإثنين.

٢ - شعبة بن الحجاج: رواه مسلم (١٩٧) و (١٦٢) عن النضر بن شميل، وشابة، ومعاذ عن شعبة.

ورواه أحمد (٢٢٥٨٢)، والنسائي (٢٣٨٣) وابن خزيمة (٢١١٨) عن محمد بن جعفر، ورواه أحمد (٢٢٥٣٧) عن يحيى بن سعيد، ورواه البيهقي (٤/٢٨٢) عن روح بن عبادة وعمرو بن حَكَّام، كلهم رواه عن شعبة بصيام الإثنين والخميس، فراد شعبة في هذا الحديث صيام يوم الخميس.

وقد أشار مسلم إلى أن شعبة وهم في ذكر الخميس، ولم يوافقه عليه أحد فقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمَا.

والحديث روی من طرق أخرى عن أبي قتادة مقتصرة على ذكر صيام عرفة وعاشوراء، لكنها لا تصح! ضعفها البخاري والدارقطني؛ للاختلاف الشديد فيها، ولتفرد حرملة بن إياس، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال: أبو حرملة، والأول أشهر، وهو مجھول^(١).

- فرواه أحمد (٢٢٥٣٠) وعبد الله في زياداته على المسند (٢٢٥٣١) عن نصر بن علي، والحميدي (٤٢٩) والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام بباب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك (٢٨٠٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرئ، والنسائي عن مسعود بن جُويَّريَّة الموصلي وهارون بن عبد الله، والبيهقي (٤/٢٨٣) من طريق عبد الله بن أيوب المخرمي، ثمانينتهم: (أحمد ونصر بن علي والحميدي ومحمد ومسعود والحسين وهارون وعبد الله) عن

(١) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ١٥٥

سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة.

- ورواه النسائي (٢٨٠٠) من طريق زائدة بن قدامة. و (٢٨٠٥) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مرريم به.

- ورواه قتادة بن دعامة عن أبي الخليل فاختلف عليه، فرواه النسائي (٢٨٠٦) عن همام بن يحيى، وابن سعد في الطبقات (٧/٢٧٧) عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، ورواه النسائي (٢٨٠٢) عن الحكم ابن هشام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فزاد عبد الله بن أبي قتادة.

- ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي الخليل واختلف عليه فيه، فرواه أحمد (٢٢٦١٦) والنسياني في الكبرى (٢٨٠٧) عن همام بن يحيى قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن الفضل في صوم عرفة؟ فقال: جاء هذا من قبلكم يا أهل العراق حدثنيه أبو الخليل عن حرملة عن أبي قتادة.

ورواه النسائي (٢٨٠٨) و (٢٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة، ولم يذكر حرملة بن إياس.

- ورواه الطبراني في الشاميين (٢٤٧٨) عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن مولى لأبي قتادة عن قتادة.

- ورواه عبد الرزاق (٧٨٢٨) و(٧٨٣٣) والنسائي (٢٨١٠) عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قوله.
- ورواه النسائي (٢٨١١) عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن كعب قوله.
- ورواه سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر فاختلف عليه فيه:
- فرواه النسائي (٢٧٩٨) عن الفريابي عن سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، ورواه النسائي (٢٧٩٩) والبيهقي (٤/٢٨٣) عن أبي داود الحضرى والنمسائى (٢٧٩٩) عن معاوية بن هشام كلاهما عن سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة فزادا مولى لأبي قتادة. قال البخارى في التاريخ: وهذا وهم.
- ورواه النسائي (٢٧٩٦) وأحمد (٢٢٥٣٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٨٧٣٢) ومن طريقه النسائي (٢٧٩٧) وأحمد (٢٢٥٨٨) كلاهما عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة.
- ورواه البيهقي (٤/٢٨٣) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة أو عن مولى لأبي قتادة.

قال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يصح إسناده^(١).

قال البرقاني: وسألته - أبي الدارقطني - عن حديث مجاهد عن أبي قتادة، وعن أبي الخليل، حديث الثوري في فضل صوم عرفة؟ فقال: لا يصح، وهو كثير الاضطراب، مرة يقول ذا، ومرة يقول ذا، لا يثبت^(٢).

الحكم على الحديث:

- الحديث رواه الإمام مسلم وهذا يدل على صحته عنده، لكن الإمام البخاري أشار إلى أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سباع من أبي قتادة، فقال بعد كلامه السابق في الحديث: « وروى غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، ولا يعرف سباع عبد الله بن معبد من أبي قتادة »^(٣).

(١) التاريخ الكبير / ٣ / ٦٧. قال البخاري: حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة، وعن مولى أبي قتادة عن النبي ﷺ في الصوم، قاله جرير عن منصور عن أبي الخليل البصري، وقال صدقة: عن يحيى عن سفيان، وروى عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وقال قبيصة عن سفيان عن منصور عن حرملة عن أبي الخليل عن مولى لأبي قتادة، وهذا وهم وقال قبيصة: عن سفيان عن ليث عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة، وقال محمد بن كثير عن همام: حدثنا عطاء قال أبو الخليل: عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة، وقال علي وعبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، وزاد عبد الله عن أبي حرملة مولى أبي قتادة ولم يصح إسناده.

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني ص: ٦٢.

(٣) التاريخ الكبير / ٣ / ٦٨.

وقال في ترجمة عبد الله بن معبود الزماني البصري، عن أبي قتادة: «روى عنه حجاج بن عتاب وغيلان بن جرير وقتادة، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة»^(١).

والبخاري لم ينف سماع عبد الله بن معبود من أسامة، وإنما لم يجد تصريحاً من عبد الله بالسماع ولو مرة واحدة من أبي قتادة، قال في التاريخ الأوسط: «ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة»^(٢). وهذا مذهب رحمة الله في ثبوت السماع.

وهذا يدل على أنه منقطع عنده.

وأشار ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن معبود إلى روايته عن عمر وأبي قتادة وأبي هريرة لكنه قال: «سئل أبو زرعة عن عبد الله بن معبود فقال: لم يدرك عمر»^(٣). فكأنه -أي: ابن أبي حاتم- يشير إلى أنه سمع من أبي قتادة.

وقال النسائي بعد روايته للحديث: «هذا أجود شيء في هذا الباب عندي والله أعلم. في روایة صيام يوم عرفة».

وقال الترمذى بعد الحديث: «حديث أبي قتادة حديث حسن، ولا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنة إلا في حديث أبي قتادة، وبه يقول أحمد وإسحاق».

(١) التاريخ الكبير / ٣ / ١٩٨ .

(٢) التاريخ الصغير البخاري / ١ / ٣٠٢ .

(٣) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم / ٥ / ١٧٣ .

الحديث الثاني:

عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ».

تخریج الحديث:

- رواه الترمذی: كتاب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، وفي الشمائل (٢٩٧)، والنسائی: كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان (٢١٨٧)، وباب صوم النبي بأبی هو وأمي (٢٣٦١)، وأبو يعلى (٤٧٥١) من طريق عبد الله بن داود.

- ورواه ابن ماجه باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٩)، وباب في صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٣٩)، والفریابی في الصيام (١) وابن حبان (٣٦٤٣)، والطبرانی في الأوسط (٣١٧٨) والمحالی في أمالیه (١٤٦) من طريق یحیی بن حمزة، کلاهما - عبد الله بن داود ویحیی - عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة. وبعضهم يقتصر على شعبان، وبعضهم على الإثنين والخميس.

- ورواه أَحْمَد (٢٤٥٠٨) عن مُؤْمَلٍ، و(٢٤٥٠٩) (٢٤٧٤٨) عن عبد الله الأَشْجَعِي وَمُحَمَّدٌ بْنُ حَمِيدٍ، وَإِسْحَاقٌ بْنُ رَاهُوِيَّهُ (١٦٦٥) ومن طريقه النسائی (٢٣٦٢) عن عبد الله بن سعيد الأموي.

أربعتهم عن سفيان الثوري، عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة، بإسقاط ربيعة بن الغاز الجرشي، وخالد بن معدان لم يلق عائشة كما ذكر أبو زرعة^(١).

وقد رجح الدارقطني قول من أثبتت ربيعة^(٢).

ورواه النسائي في المختبى (٢١٨٥، ٢٣٦٣) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن منصور عن خالد بن معدان عن عائشة.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: «هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ كذا رواه الثوري، ويحيى، وجماعة، عن ثور»^(٣).

- ورواه أحمد (٢٤٥٨٤) وإسحاق بن راهويه (١٦٦٤، ١٦٦٢) والنسائي في المختبى (٢١٨٦، ٢٣٦٠) من طرق عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأله عائشة.

وبقية: يدلّس تدليس التسوية فلا بد من التصرّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وهذا غير موجود.

(١) مراسيل ابن أبي حاتم ص ٥٣.

(٢) قال الدارقطني: «يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن حمزة، وعبد الله بن داود الخريبي، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة وخالفهم الثوري؛ فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أسقط منه ربيعة بن الغاز والقول قول من أثبته فيه». العلل الدارقطني ١٤ / ٣٩٤.

(٣) علل الحديث ابن أبي حاتم ١ / ٢٤٢.

دراسة الإسناد:

وقد رجح أبو حاتم والدارقطني إثبات ربيعة بن عمرو الجرشي وهو مختلف في صحبته على قولين:

الأول: أنه صحابي قال ابن سعد: وفي بعض الحديث أنه صحب النبي ﷺ وروى عنه، وكان ثقة^(١).

قلت: قول ابن سعد فيه: كان ثقة، يدل على ترجيحه أنه تابعي.

وكذلك البخاري في التاريخ الكبير^(٢) وابن السكن، رروا عن زيد بن أبي أنسية عن عبد الملك أبي زيد عن مولى عثمان بن عفان عن ربيعة الجرشي قوله.

قلت: لكن في الإسناد مجھول وهو مولى عثمان فلا تثبت به صحبتة. وكذلك ذكره أبو نعيم في المعرفة^(٣) وذكره في الصحابة ابن مندة، والبازوري.

- ورد ابن حجر في التلخيص على القطان حين قال عن ربيعة: مجھول بقوله: وأخطأ في ذلك فهو صحابي^(٤). وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الراء في الإصابة وقال: وروى الطبراني بإسناد صحيح عن قتادة

(١) الطبقات الكبرى / ٧ / ٤.

(٢) التاريخ الكبير / ٣ / ٢٨١.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم / ٢ / ١٠٩٦.

(٤) التلخيص الحبير ابن حجر / ٢ / ٤٦٦.

عن النضر بن أنس أنه حدثه عن ربيعة الجرشى وله صحبة، قال في قوله ﷺ
 ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِقَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(١)
 قال: بيده^(٢).

قلت: بالرجوع إلى معاجم الطبراني لم أجد هذا الأثر عن ربيعة، بل روى
 له الطبراني في الكبير^(٣) حديثين في إسناد أحدهما ابن همزة ، والآخر عطية
 العوفي ولم يصرح فيها ربيعة بالسماع من النبي ﷺ.

والثاني: من أنكر صحبتة:

قال أبو حاتم الرازى: «قال بعض الناس: أن له صحبة، وليس له صحبة».«
 وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود قلت: ربيعة له صحبة؟ قال: «لا،
 هو قاص القسطنطينية»^(٤).

قال البغوى: يشك في سماعه. وذكره أبو زرعة الدمشقى في الطبقة الثانية
 من التابعين وابن سمیع في الأولى منهم، وقال الدارقطنى: في صحبتة نظر،
 وقال الصورى في حاشية الطبقات: لا أعلم له صحبة^(٥).

(١) سورة الزمر / ٦٧.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر / ٣ / ٥١١، وإن كان قبل ذلك بترجمتين قال: ربيعة بن عمرو الجرشى تابعى يأتي في بن العاز. لكن قوله: تابعى ورد في نسخة خطية واحدة ولم يرد في النسخ الأخرى كما نص عليه د. التركى محقق الإصابة.

(٣) المعجم الكبير للطبرانى / ٥ / ٦٥.

(٤) الآجري في سؤالاته لأبي داود / ٢ / ٢٠٣.

(٥) انظر ترجمته في الإصابة / ٣ / ٥١١، تهذيب التهذيب / ٣ / ٢٢٦.

قلت: الظاهر من أقوال أهل العلم أنه تابعي وليس بصحابي، وهو ثقة كما ذكر ابن سعد والدارقطني ^(١).

وأما ما يتعلق بسماعه من عائشة: فقد وقع في رواية يحيى بن حمزة حدثني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز أنه سأله عائشة. كما روى عنه هشام بن عمار وعبد الله بن يوسف والهيثم بن خارجة.

وجاء عند الإمام أحمد (٢٥١٠٢) من طريق خالد بن معدان حدثني ربيعة الجرجسي قال: سألت عائشة. لكن ذكر ابن عدي: أن هذا الحديث غير محفوظ لأصبح ^(٢).

الحكم على الحديث

الرواية الأولى عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة؛ صححها الذهبي في السير، وابن حجر في الفتح ^(٣) وقال الترمذى: حسن غريب. ورجم الرواية أبو حاتم والدارقطني. فالحديث صحيح والله أعلم.

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني ص: ٣.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٩ / ١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٦٣، فتح الباري ٤ / ٢٧٨.

الحديث الثالث:

حديـث أـسـامـة بـن زـيد وـلـه طـرـيقـان:

الطريق الأولى:

عن أُسَامَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادُ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامُوهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمِّتُهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعَرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ».

تخریج الحديث:

- رواه أـحمد (٢١٧٥٣) وـمن طـرـيقـه الضـيـاءـ في المـختـارةـ (١٣٥٦) وأـبـوـ نـعـيمـ فيـ الـخـلـيـةـ (١٨/٩) وـالـبـزارـ (٢٦١٧) وـالـنسـائـيـ (٢٣١٨) كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ مـهـديـ عنـ ثـابـتـ بنـ قـيسـ أـبـيـ غـصـنـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ المـقـبـريـ عنـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ. وـاقـتـصـرـ النـسـائـيـ مـرـةـ عـلـى ذـكـرـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ وـمـرـةـ عـلـى ذـكـرـ صـومـ شـعـبـانـ.

- ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٢ / ٢) من طريق القعنبي قال: ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد مقتضراً على الإثنين والخميس.
- ورواه أحمد (٢١٧٩١) ومن طريقه الضياء (١٣٥٧) عن زيد بن الحباب عن ثابت عن أبي سعيد عن أسامة بن زيد دون ذكر أبي هريرة.
- ورواه عبد الرزاق (٧٩١٧) وابن أبي شيبة (١٠٣ / ٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٣١٩) (١٣٢٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧١) والبيهقي في الشعب (٣٨٢١) من طرق عن زيد بن الحباب عن ثابت بن قيس به، عن أبي سعيد بزيادة أبي هريرة بين أبي سعيد وأسامة. وقد ذكر الضياء في المختارة أن الطريقين محفوظان حيث إن أبو سعيد المقبري سمعه من أبي هريرة عن أسامة، ومن أسامة بن زيد.

قلت: زيادة أبي هريرة تفرد بها زيد بن الحباب عن ثابت قال أحمد: زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ، وقال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس^(١). فلعل هذا من أخطائه.

دراسة الإسناد:

هذه الرواية فيها ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني، وثقة أحمد، وقال يحيى بن معين والنسيائي: ليس به بأس، وفي موضع آخر قال

(١) تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤٨.

ابن معين: حديثه ليس بذاك وهو صالح. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عدي: وهو من يكتب حديثه، وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط، وقال ابن حبان في المجر وحين: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولا يحتاج بخبره إذا لم يتبعه عليه غيره. وأعاده في الثقات. قال ابن حجر في التقريب: صدوق لهم^(١).

قلت: لا شك أنه إسناد ضعيف لأجل ثابت، لكنه ضعف محتمل فيحسن من الرواية ما يوافق المتابعة التالية.

الطريق الثانية:

عَنْ مَوْلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبٍ مَالِ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخُمْرِيْسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لَمْ تَصُومْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخُمْرِيْسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَيْرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخُمْرِيْسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخُمْرِيْسِ».

تخریج الحديث:

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦)، وأحمد (٢١٧٤٤)، (٢١٧٨١)، (٢١٨١٦) عن أبي بن يزيد، والطيالسي (٦٣٢) وابن أبي شيبة (٤٢/٣) والدارمي (١٧٥٧) والنمسائي

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل /٤٥٦، الكامل في الضعفاء /٢، ٩٢، المجر وحين ابن حبان /٢٠٦، الثقات ابن حبان /٤، ٩٠، تهذيب التهذيب /٢، ١٣، تقريب التهذيب ص: ١٣٣.

في الكبرى (٢٧٨١)، (٢٧٨٢) كتاب الصيام باب صوم يوم الخميس، والبيهقي في السنن (٤/٢٩٣) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن مولى قدامة به، ولم يذكر عمر بن الحكم.

- ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى لأسامة عن أسامة. بإسقاط عمر بن الحكم ومولى قدامة بن مظعون.

وفي الإسناد الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، ولعل الوهم هنا من الأوزاعي، فقد أورد ابن أبي حاتم الحديث في علله قال: وسألت أبي عن حديث رواه حسين المعلم وحرب ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن مولى قدامة عن مولى أسامة عن النبي ﷺ: تعرض للأعمال يوم الخميس والإثنين.

ورواه هِقل، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن مولى أسامة، قال: كنت أركب مع أسامة.

فقلت لأبي: ما يقوله حسين ومعاوية وحرب، هو محفوظ؟ قال: نعم^(١).

فقد تبع الوليد على الرواية هِقل عن الأوزاعي. كما ذكر ابن أبي حاتم.

(١) علل الحديث ابن أبي حاتم ١٨٣/٢.

وقد وَهَمْ أبو حاتم الأوزاعي لسبعين:

١ - أنه خالف الأكثر عدداً، وهم هشام الدستوائي وحسين المعلم وحرب ومعاوية.

وهشام الدستوائي أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير كما أشار إلى ذلك ابن معين والإمام أحمد وأبو حاتم^(١).

٢ - وقد ذكر الإمام أحمد أن الأوزاعي ضاع كتابه الذي يرويه عن يحيى بن أبي كثير فكان يحدث من حفظه.

وقال مرة: الأوزاعي كان لا يقيم حدیث يحيى بن أبي كثیر، ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث من حفظه ويهتم فيه^(٢).

وللحديث طريق آخر:

- رواه الطبراني في الكبير ١ / ٤٠٩) من طريق موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن أسامة بن زيد بلفظ (تعرض الأعمال على الله) ولم يذكر الصيام. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة فقد ضعفه كثير من الأئمة قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث، وفي روایة: ليس حدیثه عندي بشيء وحمل عليه. ولذلك قال ابن حجر: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار^(٣).

(١) شرح العلل لابن رجب ٢ / ٦٧٧.

(٢) شرح علل الترمذى ١ / ٥٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٣١٩، تقریب التهذیب ص: ٥٥٢.

- ورواه ابن خزيمة (٢١١٩) في جماع أبواب صوم التطوع، باب في استحباب صوم الإثنين والخميس لأن الأعمال فيها تعرض على الله، من طريق عمر بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بن زيد.

وهذا إسناد ضعيف لسبعين:

١ - شرحبيل بن سعد ضعفه الأئمة قال مالك: ليس بشقة، وقال ابن أبي ذئب: أنا شرحبيل، وهو شرحبيل وقد بينا لكم، وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتني؟ قال: نعم، ولم يكن أحد أعلم بالغازى والبدريين منه فاحتاج فكأنهم اتهموا. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه، وقال يحيى القطان: قال رجل لابن إسحاق: كيف حديث شرحبيل؟ فقال: وأحد يحدث عن شرحبيل؟ قال يحيى: أتعجب من رجل يحدث عن أهل الكتاب ويرغب عن شرحبيل؟ وقال ابن سعد: كان شيخاً قدِيماً روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة وبقي حتى اخْتَلَطَ . قال ابن حجر: صدوق اخْتَلَطَ بأخره، قال الذهبي: قال الدارقطني: ضعيف^(١).

٢ - عمر بن محمد الراوي عن شرحبيل غير معروف، فلم أجده من تلاميذ شرحبيل في تهذيب الكمال^(٢).

الحكم على الحديث:

الإسناد الأول فيه ضعف، ثابت وثّقه أحمد ولم يضعفه تضعيقاً مطلقاً إلا الحاكم وابن حبان، وقد رواه ابن عدي في ترجمة ثابت، مقتضاً على شعبان،

(١) تهذيب التهذيب ٤/٢٨٢، تقريب التهذيب ص: ٢٦٥، الكاشف الذهبي ١/٤٨٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/٤١٣.

ولم يتكلم عليه، وقال بعده: وهو من يكتب حدیثه. فهو من لا يقبل تفرده المطلق لكنه متابع، فالإسناد الثاني فيه مجھولان فيرتقی الحديث والله أعلم.

وقد روی ابن أبي شيبة (٣٠١ / ٢) عن ابن فضیل عن یحیی بن سعید عن محمد بن إبراهیم: كان أَسْأَمَةُ بْنُ زِيدٍ يَصُومُ أَيَّامًاً مِّنَ الْجُمُعَةِ يَتَابُعُ بَيْنَهُنَّ، فَقَبِيلٌ لَهُ: أَيْنَ أَنْتُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ؟ قَالَ: فَكَانَ يَصُومُهُمَا.

ما يدل على أن أَسْأَمَةَ لم يكن عنده حديث مرفوع في فضل صيام تلك الأيام، لكن في الإسناد محمد بن إبراهیم ابن الحارث، «قُبِيلٌ لَيْحَيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ: لَقِيَ أَحَدًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ»^(١). قال يعقوب بن سفيان: «حدثني محمد، قال: سألت علياً: لقي محمد بن إبراهیم التیمی أحداً من أصحاب النبي ﷺ. قال: أنس بن مالک، ورأى ابن عمر. فقلت له: جابر؟ قال: لا»^(٢). فهذا يدل على أنه منقطع بين محمد بن إبراهیم وبين أَسْأَمَةَ بن زید كما أشار البوصیری في زوائدہ على ابن ماجہ حديث (١٧٤٤) في حديث آخر حيث قال: منقطع بين محمد بن إبراهیم بن الحارث التیمی وبين أَسْأَمَةَ بن زید.

(١) تهذیب الكمال / ٢٤ / ٣٠٥.

(٢) المعرفة والتاریخ: ١ / ٤٢٦.

الحديث الرابع:

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضطَبَحَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: رَبِّنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَائِلَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». »

تخریج الحديث:

الحديث رواه عاصم بن أبي النجود، واختلفت الروايات عليه على أربعة

أوجه على النحو التالي:

رواہ جماعة من أصحاب حماد بن سلمة عن حماد عن عاصم عن سواء
عن حفصة فجعلوه من مسند حفصة.

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال الإثنين والخميس
(٢٤٥١) عن موسى بن إسماعيل، والنمسائي في المختبىء بباب صوم النبي
(٢٦٤٦٠) وفي الكبوري (٢٦٧٥) عن النضر بن شمبل، وأحمد (٢٠٣/٤)
عن أبي كامل، وعن روح بن عبادة (٢٦٤٦٣) وعن عفان بن مسلم
(٢٦٤٦٤)، وعبد بن حميد (١٥٤٤) عن محمد بن الفضل، وأبو يعلى
(٧٠٤٧) عن عبد الأعلى بن حماد، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٣) عن

الحجاج بن منهال كلهم عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة.

- ورواه يزيد بن هارون عن حماد به مقتضراً على صفة النوم فقط، كما عند أحمد (٢٦٤٦٢) وابن أبي شيبة (٤٧/٩) والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٧).

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٣) عن قيس بن الريبع عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة، بزيادة سواء.

- وخالف هؤلاء أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عند النسائي (٤/٢٠٣) وفي الكبرى (٢٦٧٤) عن حماد بن سلمة به، لكن جعله من مسند أم سلمة رضي الله عنها.

- ورواه زائدة بن قدامة عن عاصم بنحو لفظ حماد بن سلمة، إلا أنه قال: كان يصوم الإثنين والخميس! وجعل بدل سواء الخزاعي المسيب بن رافع. كما عند أحمد (٢٦٤٦١) وابن أبي شيبة (١٥٢/١) واقتصر فيه على اليد اليمنى واليسرى، وفي (٤٢/٣) اقتصر فيه على الصوم، وفي (٩/٧٦) اقتصر على أخذ مضجعه، ورواه عبد بن حميد (١٥٤٥) والنسائي (٤/٢٠٣) وفي الكبير (٢٦٧٦)، (٢٧٨٧، ١٠٦٠٠)، وأبو يعلى (٧٠٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٧/٢٣) واقتصر على ذكر صفة النوم فقط، كلهم رواه من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب بن رافع عن حفصة.

والمسيب بن رافع لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة؛ كما قال ابن معين ^(١).

- ورواه أبان العطار عن عاصم، ولم يذكر قصة الصيام، وجعل بين عاصم وسواء معبد بن خالد.

كذلك رواه أبو داود كتاب الأدب باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٥) وأحمد (٢٦٤٦٥) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٩٨) والطبراني في الكبير (٣٩٤ / ٢٣) قال الدارقطني: «يشبه أن يكون سمعه عاصم من المسيب ومعبد جميماً» ^(٢).

- ورواه سفيان الثوري مرة من مسنن حفصة ومرة من مسنن عائشة فرواه النسائي في الكبرى (١٠٥٩٩) وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن السندي (٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن المسيب عن سواء الخزاعي عن حفصة مختصراً بذكر صفة النوم فقط.

ورواه النسائي (٢٦٧٣) (٢٧٨٦) وابن خزيمة (٢١١٦) عن سفيان الثوري به مقتضياً على الصوم لكنه جعله من مسنن عائشة. قلت: هذا الطريق فيه يحيى بن يهان قال في التقرير: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير ^(٣).

- ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي عن عاصم عن حارثة بن وهب عن حفصة. رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٩) وأبو داود وأبو يعلى (٧٠٤٢) و (٧٠٦٠) وابن حبان (٥٢٢٧) والطبراني في

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ١٩، تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٨٧.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ١٥ / ١٢٢.

(٣) تقرير التهذيب ص: ٥٩٨.

الكبير (٣٤٦/٢٣) والحاكم (٤/١٠٩) والبيهقي في السنن (١١٢/١) كلهم من طريق أبي أيوب به، مقتصرًا على ذكر اليمين والشمال، إلا عند البخاري في التاريخ فذكر الصوم؛ وقرن البخاري وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والطبراني قرناً بحسب ما ذكره ابن حبان. قلت: وعاصم لم يدرك حارثة بن وهب!

وفيه: أبو أيوب قال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مجهول. قال ابن حجر: صدوق يخطئ^(١).

دراسة الإسناد:

١ - مدار الحديث على عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة الأستدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، ذكره محمد بن سعد في الطبقية الثانية من أهل الكوفة، قال ابن سعد: وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال العجلي: ثقة. وقال شعبة: حدثنا عاصم بن أبي النجود، وفي النفس ما فيها. وقال أيضًا: الأعمش أحب إلينا حديثًا من عاصم. وقال أحمد: الأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه، في تثبيت الحديث. وقال يحيى بن معين والنسيائي: لا بأس به. قال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذلك الحافظ. وقال مرة: صالح، وهو أكثر حديثًا من أبي قيس الأودي، وأشهر منه، وأحب إلى منه. قال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة.

(١) الجرح والتعديل ١١٥ / ٥، الثقات ٢١ / ٧، تهذيب التهذيب ابن حجر ٥ / ٢٨٥، تقرير

التهذيب ص: ٣١٤.

فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا، أن يقال: إنه ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية. فقال: كان كل من كان اسمه عاصم، سبيع الحفظ. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال البزار: لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك وهو مشهور، وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وقد روى له البخاري ومسلم حديثين مقرؤناً بغيره. قال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق لهم. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة^(١).

وعلى هذا فعاصم في حفظه شيء، وفي حديثه اضطراب ولا أدل على ذلك من هذا الحديث.

٢ - وقد روى عاصم الحديث عن سوء الخزاعي: وهو أخو مغيث روى عن حفصة، وأم سلمة، وروى عنه عاصم بن بهلة، ومعبد بن خالد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

- ورواه حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه مرسلاً. كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢).

والعلاء وثقة ابن معين وابن سعد والموصلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن.

(١) ميزان الاعتلال / ١، ٣٥٧، تهذيب التهذيب / ٥، ٣٥، تهذيب الكمال / ١٣، ٤٨٠، تقرير التهذيب ص: ٢٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب / ٤، ٢٤٠، التقرير ص: ٢٥٩.

قال ابن حجر: ثقة ربها وهم، وقال الذهبي: صدوق ثقة مشهور^(١).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، فتعقبه الذهبي
بقوله: في سنته مجهول.

وقال الحافظ: «وفي تصحیحه نظر، لأن في أبي أیوب الأفريقي
واسمہ عبد الله بن علي مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنته وقد
تكلموا في حفظه»^(٢).

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لاضطراب عاصم فيه، وفيه سواء الخزاعي
وهو مجهول.

وقد رواه العلاء عن أبيه مرسلًا، وهو أوثق من عاصم فلعله الصواب
في الحديث، والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٥ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٤٣ ، التقریب ص: ٤٣٦ .

(٢) نتائج الأفکار لابن حجر ١ / ١٤٧ .

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

تخریج الحديث:

- رواه الترمذی: كتاب الصيام، باب صوم الإثنين والخميس (٧٤٧) وفي الشمائل (٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٤٠) وأحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، كلهم عن أبي عاصم النبیل عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هریرة.

دراسة الإسناد:

فيه محمد بن رفاعة بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدّنی، لم يرو عنه إلا أبو عاصم النبیل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الأزدي: منكر الحديث^(١). وقد تفرد محمد بن رفاعة بذكر الصيام، ولا يقبل تفرده بذلك.

- والحديث رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحنة والتهاجر (٢٥٦٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٦)، والترمذی: كتاب البر والصلة، باب المتهاجرين (٢٠٢٣)، وأحمد (٧٦٣٩)، (٩٠٥٣) وابن حبان (٥٦٦١، ٥٦٦٣) من طرق عن سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا

(١) الثقات لابن حبان ٧ / ٤٢٣. تهذیب التهذیب ٩ / ١٤٤، تهذیب الکمال ٢٥ / ٢٠١.

رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقال: أنظروا هذين حتى يصطاحا، أنظروا هذين حتى يصطاحا، أنظروا هذين حتى يصطاحا ». .

- ورواه مالك (٢٠٢) ومسلم (٢٥٦٥) وابن خزيمة (٢١٢٠) وابن حبان (٥٦٦٧) من طرق عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به بلفظ: «عرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين...» مثل حديث سهيل عن أبيه.

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣١٤) عن أبي بكر بن أبي سبّرة عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم الإثنين والخميس، فإنها يومان ترفع فيها الأعمال.....».

وفيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبّرة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدنى، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد وقد ينسب إلى جده رمه بالوضع^(١).

الحكم على الحديث:

ذكر الصيام في هذا الحديث لا يصح، فقد انفرد به مجھول لا يعرف، بل قال عنه الأزدي: منكر الحديث وإن كان أصل الحديث صحيحًا.

(١) تقریب التهذیب ص: ٦٢٣.

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قُلْتُ: أَيُّ عَمٌ حَدَّنِي عَمًا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ اجْتِهادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لَاَصُومُ مِنَ الدَّهْرِ، وَلَاَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّابَنِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَاَصُومُ مِنَ الدَّهْرِ وَلَاَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَنْفِرْ»

تخریج الحديث:

- رواه أحمد (٦٨٨٠) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والنمسائي: كتاب الصيام بباب صوم يوم وإفطار يوم (٤/٢١١) عن أحمد بن بكار عن محمد بن سلمة كلاهما - إبراهيم بن سعد و محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو.

دراسة الإسناد:

- ١ - محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطبي مولاه المدنى نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ^(١) وقد عننه.
- ٢ - محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشى، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنمسائى وابن خراش ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ أَوْ مَنْكَرَةً. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَةٌ لِهِ أَفْرَادٌ ^(٢).
- وقد خالف ابن إسحاق فيه الرواية حيث رواه البخاري باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢) وأحمد (٦٤٧٧)، والنمسائي (٤/٢١٠) من طرق عن مجاهد عن ابن عمرو.
- ورواه البخاري: كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام (١٩٨٠) ومسلم: كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) و(١٩١) وغيرهم عن أبي المليح عن ابن عمرو.
- ورواه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١) وكتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) و(١٨٩) عن ابن دينار عن ابن عمرو. كلهم رواه دون ذكر الإثنين والخميس.

الحكم على الحديث:

زيادة صوم الإثنين والخميس في هذا الحديث زيادة شاذة، وله طرق في الصحيحين دون ذكر الإثنين والخميس.

(١) تقريب التهذيب ص: ٤٦٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٩، تقريب التهذيب ص: ٤٦٥.

الحديث السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ».

تخریج الحديث:

- رواه الترمذی كتاب الصيام باب صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٦) وفي الشمائل (٣٠٩) عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد ومعاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وروى الطبری في تهذیب الآثار ٢٤٥ / ٣ عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن خيثمة قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس».

دراسة الإسناد:

١ - أبو أحمد وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأستاذ المعروف بالزبيري، وثقة ابن معين والترمذی والعجلی، وقال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش: صدوق، وقال ابن معین في رواية، والنسائي: ليس به بأس، وقال أحمـد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وفي رواية: يأتي بما لا يرويه عامة الناس، وما به بأس، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث، له أوهام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ^(١).

(١) تهذیب التهذیب ٩ / ٢٢٠، تقریب التهذیب ص: ٤٨٧، بحر الدم ص: ٣٧٥.

٢ - معاوية بن هشام القصار الكوفي مولىبنيأسد، وثقةأبو داود والعجلي، وقال ابن معين: صالح وليس بذلك، وقال أبو حاتم وابن سعد: صدوق، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال الساجي: صدوق لهم. وقال ابن أبي شيبة: رجل صدوق وليس بحججة، وشنع عليه ابن الجوزي فقال: روی ما ليس من سماعه فتركوه، ورد عليه الذهبي فقال: هذا خطأ من أبي الفرج، ما تركه أحد. وقد وثقة الذهبي في الكافر، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام^(١).

وقد تابع أحدهما الآخر في رفع الحديث.

وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي فوقف الحديث على عائشة، كما رواه الطبرى وأشار الترمذى عقب الحديث.

وابن مهدي ثقة ثبت خاصة في حديث الثورى، قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن بقول من نأخذ؟ قال: عبد الرحمن يوافق أكثر وخاصة في سفيان، كان معنىً بحديث سفيان. وقال أبو بكر الأثرب: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي كان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذلك الكثير جداً، لكن الغالب عليه حديث سفيان^(٢).

وللحديث علة أخرى: وهي أن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبيرة الكوفي لم يسمع من عائشة كما ذكر أبو داود في السنن^(٣)، وقال ابن القطان: يبحث في سماع خيثمة من عائشة فإني لا أعرفه^(٤).

(١) الكافر/٢٧٧ ميزان الاعتلال/٤، ١٣٨، تهذيب التهذيب/١٩٧، تقرير التهذيب ص: ٥٣٨.

(٢) تهذيب الكمال/١٧/٤٣٦.

(٣) سنن أبي داود بعد حديث (٢١٢٨).

(٤) بيان الوهم والإيمام لابن القطان/٣/٤٣٩.

وقد أشار أحمد شاكر ورجحه الألباني أن خيصة قد ثبت سباعه من علي كما روى البخاري في الكبير^(١)، فلا يبعد أن يكون سمع من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية^(٢).

قلت: لكن نفي أبي داود، وعدم تصريح خيصة بالسماع خاصة أنه يرسل عن بعض الصحابة، قال أحمد في العلل: لم يسمع خيصة من ابن مسعود^(٣)، وكذلك قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل»^(٤)، وقال أبو زرعة الرازي: خيصة، عن عمر مرسلي^(٥)، يدل على أنه لم يسمع منها.

وقد روى له البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم الطائي وروى له مسلم عن النعمان بن بشير والبراء بن عازب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لخالفة محمد بن عبد الله ومعاوية بن هشام لعبد الرحمن ابن مهدي في رفع الحديث وهو أوثق منهما، ولأن خيصة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(١) التاريخ الكبير البخاري ٣/٢١٥. رواه البخاري: قال شعيب بن حرب: حدثنا الحرب بن جرموز قال: حدثنا عمرو بن مرة الجملي عن خيصة بن عبد الرحمن: كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء.

(٢) ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢/٢١٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/١٤٤.

(٤) مراسيل ابن أبي حاتم ٥٤.

(٥) تهذيب الكمال ٨/٣٧٢.

الحديث الثامن:

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمِّنَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ مِنَ الشَّهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ الدِّيَارِيَّةِ».

تخریج الحديث:

رواه هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته عن أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها.

وقد وقع اختلاف على هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ:

- فمرة عن امرأته عن أُمِّ سَلْمَةَ، رواه أبو يعلى (٦٨٩٨) والطبراني في الكبير (٣٩٧ / ٢٣) عن الحسن بن عبيد الله عن الحر بن الصياح عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته عن أُمِّ سَلْمَةَ.

وقد رجح هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة^(١) والبخاري^(٢).

- ومرة عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ رواه أبو داود: كتاب الصيام باب في صوم العشر (٢٤٣٧)، والنسائي كتاب الصيام باب في صوم النبي (٤ / ٢٠٥) وباب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤ / ٢٢٠) وأحمد (٢٦٤٦٨، ٢٢٣٣٤) عن الحر بن الصياح عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته عن أُمِّ سَلْمَةَ ﷺ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

(١) علل الحديث ابن أبي حاتم ١ / ٢٣١.

(٢) التاريخ الكبير البخاري ٨ / ٢٤٨.

تَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».

- ومرة عن هنية عن أمه عن أم سلمة كما رواه أبو داود باب من قال الإثنين والخميس (٢٤٥٢) والنسائي (٤/٢٢١) وفي الكبرى (٢٧٢٧) وأحمد (٢٦٤٨٠، ٢٦٦٤٠) وأبو يعلى (٦٨٨٩) و(٦٩٨٢) والبيهقي في السنن (٤/٢٩٥) وفي الشعب (٣٨٥٤) عن الحسن بن عبيد الله عن هنية به. واقتصر على صيام ثلاثة أيام فقط، لكن اختلفت الروايات فمرة: أولها الإثنين والخميس، ومرة: أول خميس والإثنين والخميس، ومرة: أولها الإثنين والجمعة والخميس.

- وروي عن هنية بن خالد عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه النسائي (٤/٢٢٠)، وفي الكبرى (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٦٤٥٩) وأبو يعلى (١٧٠٤١ و١٧٠٤٩ و١٧٠٤٨)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في الكبير / ٢٣ (٣٥٤)، وفي الأوسط (٧٨٢٧) من طريق هاشم بن القاسم عن أبي إسحاق الأشعري الكوفي عن عمرو بن قيس الملائى الكوفي عن الحسين بن الصياح عن هنية بن خالد عن حفصة.

وفيه أبو إسحاق الأشعري مجھول، لم يرو عنه إلا هاشم بن القاسم ولم يوثقه أحد.

قال الذهبي: «ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم»، وقال ابن حجر في «الترقيب»: مقبول^(١).

- ورواه شريك بن عبد الله النخعي عن الحُرّ بن الصياح عن ابن عمر، فجعله من مسنده عبد الله بن عمر.

رواه النسائي (٤/٢١٩، ٢٢٠) وأحمد (٥٦٤٣)، والبيهقي في الشعب (٣٨٥١).

وفيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع؛ مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة^(٢).

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك عن الحُرّ بن الصياح عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر الإثنين والخميس الذي يليه ثم إثنين الذي يليه. فقالا: هذا خطأ، إنما هو الحُرّ بن صياح عن هنية بن خالد عن امرأته عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(٣).

دراسة الإسناد:

١ - هنية بن خالد الخزاعي ربـب عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان وقال: له صحبة، ومن ثم ذكره في التابعين، وذكر روایته عن علي وحفصة^(٤) وصرح ابن عبد البر بصحبته^(٥)، قال العلائي: ذكره الصغاني

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٨٩، تهذيب الكمال ٣٣/٢٨. تقريب التهذيب ص: ٦١٨.

(٢) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ٢٦٦.

(٣) علل الحديث ابن أبي حاتم ١/٢٣١.

(٤) الثقات لابن حبان ٥/٥١٥.

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر ١/٤٩١.

فيمن اختلف في صحبته، ولا وجه لذلك؛ لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة^(١)، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة^(٢)، وبذلك عده تابعياً، ولما ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح ذكروا روايته عن امرأته عن أم سلمة، وكأنهم لا يرونها إلا تابعياً^(٣). وقد روى عن هنية ستة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: أخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس فيهما تصريح^(٤).

٢- امرأة هنية قال ابن حجر: «لم أقف على اسمها، وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ»^(٥).

٣- أمه، قال ابن حجر: «كانت تحت عمر صحابية أيضاً، وقد تقدم أن هنية المذكور معدود في الصحابة»^(٦).

قلت: لم يذكر أحد من صنف في الصحابة امرأة هنية، ولا حتى ابن حجر في الإصابة، وليس لها رواية متصلة إلى النبي ﷺ، بل لا تعرف إلا من طريق زوجها ولا تروي إلا عن أم سلمة، ولم أجد دليلاً استند إليه ابن حجر في جعلها صحابية، إلا بناءً على أن زوجها هنية صاحبى، هذا إن

(١) جامع التحصيل للعلائي ص: ٨٥٢.

(٢) الكاشف للذهبي ج ٢ / ٣٣٩.

(٣) التاريخ الكبير البخاري ٨/٢٤٨، وابن أبي حاتم في الجرح ٩/١٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٦٤.

(٥) تقريب التهذيب ص: ٧٦٣.

(٦) المصدر السابق ص: ٧٦٣.

سُلِّمَ لَهُ - وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِي - فَلَيْسَ دَلِيلًا فَكُمْ مِنْ صَاحِبِي
تَزَوَّجُ مِنْ تَابِعِيَّة.

وَكَذَلِكَ أَمَّهُ فَكُونْ عُمْرُ زَوْجِهَا لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهَا صَحَابِيَّةً فَقَدْ تَكُونْ مُخْضَرَةً
عَاصِرَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَرُهُ.

الحكم على الحديث:

الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِلَاخْتِلَافِ الْكَبِيرِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمَ رَجُحَ أَنَّهُ عَنْ
هَنِيْدَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَقَدْ ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ
هَنِيْدَةَ مَا يَرْجُحُ اخْتِيَارُهُ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
الْحَرَبِ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ هَنِيْدَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ^(١).

لَكِنْ بَقِيَّ جَهَالَةَ هَنِيْدَةَ وَامْرَأَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَابِعِيَّةُ مَجْهُولَانِ، فَلَمْ
يُوْثِقْهُمَا أَحَدٌ، بَلْ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَمَرَّةٌ: بِزِيَادَةِ الْجَمْعَةِ وَمَرَّةٌ:
أُولَئِكُمُ الْخَمِيسُ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمَرَّةٌ: أَوْلَهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ، وَمَرَّةٌ: بِدُونِ
ذِكْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ صِيَامِ تِسْعَ ذِي الْحِجَةِ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدٍ
وَالْتَّرمِذِيُّ ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَائِمًاً عَشَرَ قَطًّا».

(١) التاریخ الكبير البخاری / ٨ / ٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم (١١٧٦) كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، وأبو داود (٢٠٨٣) كتاب الصوم، باب في فطر العشر، والترمذی (٧٥٦) كتاب الصوم، باب صيام العشر.

الحديث التاسع:

عن هارون بن سلمان عن عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

تخریج الحديث:

- رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم شوال (٢٤٣٢)، والترمذى: كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس (٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٩، ٢٧٨٠)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الأربعاء، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٦٣/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (١٤١/٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد للهيثمي (٣٣٣) والبيهقي في الشعب (٣٨٦٨) من طرق عن هارون بن سلمان عن عبد الله بن مسلم القرشي عن أبيه.

دراسة الأسناد:

فيه عبيد الله بن مسلم القرشي، وقيل عبد الله بن مسلم، وقيل مسلم بن عبيد الله، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول^(١). ووالده الصحابي لم يرو عنه إلا ابنه.

الحكم على الحديث:

ال الحديث ضعيف فيه راوٍ مجهول، ولذلك ضعفه الترمذى وقال: غريب.

(١) تهذيب التهذيب ٤٣/٧، التقرير ص: ٥٣٠.

الحديث العاشر:

عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس دخل الجنة».

تخریج الحديث:

- رواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٨) كتاب الصيام، باب صيام يوم الأربعاء وأحمد (١٥٤٣٤) وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٦٧١٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد الهيثمي (٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٧٠) من طرق عن ثابت بن يزيد أبي زيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن خالد المخزومي حدثني عريف من عرفاء قريش عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث:

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه راو مبهم لم يسم، وهو العريف من عرفاء قريش، فإن كان مسلم بن عبيد الله في الحديث السابق فلم يزده تعريفاً، وقد جعل المزي في تحفة الأشراف (٢٢١/٧) الروايتين - الحديث التاسع والعشر - حديثاً واحداً معتبراً أن العريف هو مسلم بن عبيد الله، فإن كان كذلك، وإنما فالرواياتان لها إسناد مختلف ولفظهما مختلف أيضاً.

الحادي عشر:

عن مجاهد «أن رسول الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس».

تخریج الحديث:

- رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٩) عن وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (٧٩١٦) عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان: أخبرني الحكم بن عتبة أن مجاهداً كان يصوم الإثنين والخميس، ويقول: «يومان ترفع فيها الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». فجعله من فعل مجاهد وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

دراسة الأسناد:

وفي إسناد عبد الرزاق: إبراهيم بن عثمان العبسي بالموحدة أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث^(١) ولم أجده من تلاميذه عبد الرزاق. وفي إسناد ابن أبي شيبة: سليمان بن أبي المغيرة العبسي بالموحدة الكوفي أبو عبد الله صدوق من السادسة^(٢) وهو وإن كان يروي عن سعيد بن جبير، إلا أنه لم أجده من شيوخه مجاهداً ولا في ترجمة مجاهد أنه من تلاميذه، لكنه لا يعرف بالتدلisy. والمعاصرة موجودة والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لأنه مرسلاً، والإسناد الآخر فيه متروك.

(١) تقريب التهذيب ص: ٩٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٤.

الحديث الثاني عشر:

عن أبي رافع رض: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس».

تخریج الحديث:

- رواه الطبراني في الكبير (١) / (٩٤٢) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده.

دراسة الإسناد:

١ - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشرين بفتح المودة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي، اتهمه بسرقة الحديث: أحمد والدارمي وابن عمار، ووهاب الذهلي والنسائي والجوزجاني والبزار، ووثقه ابن معين وابن نمير. وروى له مسلم حديثاً واحداً. قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشرين ^(١).

٢ - مندل مثلث الميم ساكن الثاني بن علي العنزي بفتح المهملة، والنون ثم زاي أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، ضعيف مات سنة سبع أو ثمان وستين ^(٢).

٣ - محمد ابن عبيد الله بالتصغير ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. قال ابن حجر: ضعيف ^(٣).

الحكم على الحديث:

ال الحديث ضعيف جداً لا جماع ثلثة من الضعفاء فيه.

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٨، تقرير التهذيب ص: ٥٩٣.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٦، تقرير التهذيب ص: ٤٩٤.

الحديث الثالث عشر:

عن أسماء بنت وائلة عن أبيها أنه كان يصوم الإثنين والخميس ويقول: «كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول: تعرض الأعمال على الله تبارك وتعالى».

تخریج الحديث:

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٣) قال: حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثتنا أسماء بنت وائلة عن أبيها.

دراسة الإسناد:

١ - محمد بن عبد الرحمن القشيري: قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويقنطر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب، متروك الحديث.
قال ابن حجر: كذبوه^(١).

٢ - أسماء بنت وائلة لم أجدها ترجمة إلا ما قاله المزي في الرواية عن أبيها:
أسماء بنت وائلة إن كان محفوظاً^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع.

(١) تهذيب الكمال / ٢٥ / ٦٥٨، تقريب التهذيب ص: ٤٩٣.

(٢) تهذيب الكمال / ٣٩٥ / .٣.

الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله بن مسعود رض قال: «كان رسول الله صل يصوم الإثنين والخميس».

تخریج الحديث:

- رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٣) و(١٣٨) عن القاسم بن محمد الدلال عن أبي بلال الأشعري عن قيس بن الريبع عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود.

دراسة الإسناد:

١ - عاصم بن أبي النجود وقد سبقت ترجمته.

٢ - قيس بن الريبع الأستدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به^(١).

٣ - أبو بلال الأشعري يقال اسمه: مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِي ضعفه الدارقطني في السنن^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويفرد. يقال: توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين^(٣).

٤ - القاسم بن محمد بن حماد الدلّال. حدث عن أبي بلال الأشعري وغيره. ضعفه الدارقطني^(٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً اجتمع فيه مجموعة من الضعفاء.

(١) تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٢) سنن الدارقطني حديث رقم (٢٢٠١).

(٣) الثقات ابن حبان /٩، ١٩٩، ميزان الاعتدال الذهبي /٤ .٥٠٧

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص: ١٣٣ ، ميزان الاعتدال /٣ .٣٧٨

الحديث الخامس عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيّناً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ».

تخریج الحديث:

للحديث طریقان روی بهما:

الطريق الأول:

- رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٨) قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا زهير بن عباد الرواسي، قال: حدثنا شهاب بن خراش عن صالح بن جبلة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا صالح بن جبلة تفرد به شهاب بن خراش.

دراسة الإسناد:

١ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري شيخ الطبراني؛ قال أحمد بن صالح المصري: كذاب. وقال ابن عدي: وابن رشدين هذا صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو من يكتب حديثه مع ضعفه^(١).
 ٢ - شهاب بن خراش مختلف فيه؛ فوثقه جماعة، وضيقه آخرون. وقد لخص حاله الحافظ؛ فقال في «التقریب»: «صدوق ينحطء»^(٢).

(١) الكامل في الضعفاء / ١٩٨ .

(٢) تقریب التهذیب ص ٢٦٩ .

٣- صالح بن جبّة أورده ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «ضعيف»^(١).

- وقد رواه الطبراني بعده بالإسناد الأول إلى صالح بن جبّة عن أبي قبيل المعافري عن أنس، فجعله من مسند أنس بن مالك بلفظ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار».

ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٤٥٧ / ٣)، والطبراني في الكبير^٨ (٧٩٨١) عن الهيثم بن خارجة، ثنا شهاب بن خراش عن صالح بن جبّة عن ميمون بن مهران عن أبي أمامة رضي الله عنه. فجعله من مسند أبي أمامة الباهلي.

الطريق الثاني:

- رواه أبو يعلى الموصلي (٥٦٣٦) حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر قال: حدثني محمد بن يزيد عن حنش الصناعي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار».

دراسة الإسناد:

١- سعيد بن سعيد: قال ابن حجر: صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي؛ فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول^(٢).

(١) الثقات / ٦، ٤٥٦، لسان الميزان / ٣ / ١٦٧.

(٢) تقريب التهذيب ص: ٢٦٠.

٢- بقية بن الوليد؛ مدلس، وقد عنده.

٣- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي: قال الحافظ: «ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط»^(١). وقد عد ابن عدي هذا الحديث من أخطائه. قال ابن عدي: ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة وهو من لا يحتاج بحديثه، ولكن يكتب حديثه^(٢).

- وقد اضطر أبو بكر في إسناده فرواه مرة قال: حدثني محمد بن يزيد عن حنش الصناعي عن ابن عباس، وفي الأخرى قال: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، كما رواها أبو يعلى بعد الحديث السابق (٥٦٣٧).

- ومرة عن أنس بن مالك كما رواه الطبراني في مسنده الشامي في (١٥٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣٥٩٠)، وفي فضائل الأوقات (٣٠٤)، والطوسي في مستخرجه على الترمذى (٣٩٩/٣) من طرق عن بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي قبيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال البيهقي: أبو بكر العنسي مجھول يأتي بما لا يتبع عليه.

(١) المصدر السابق ص: ٦٢٣.

(٢) الكامل في الضعفاء / ٤٠ .

وفي رواية رواها البيهقي في فضائل الأوقات (٥٣٢) قال أَيُّوب بْنُ نَهِيْك وَحَدَثَنِي مُحَمَّد بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسَ وَالجَمِيعَةَ وَيَخْبُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصُومِهِنَّ وَيَتَصَدِّقُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِيْ إِنْ فِيهِ الْفَضْلُ الْكَثِيرُ.

وفيه أَيُّوب بْنُ نَهِيْك قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا أَحْدُثُ عَنْ أَيُّوب بْنِ نَهِيْك وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَذَكْرُهُ إِنْ حَبَانُ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: يَعْتَبِرُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَانِيِّ عَنْهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: تَرْكُوهُ^(١).

الحكم على الحديث:

الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِاجْتِمَاعِ عَدَةٍ مِنَ الْمُضْعَفَاتِ فِيهِ، وَلَا تَنْفَعُهُ الطَّرِيقُ الْأُخْرَى؛ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ وَلِضَعْفِ رَوَاتِهِ أَيْضًاً.

(١) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم / ٢٥٩، الثقات ابن حبان / ٦١، المغني في الضعفاء ص: ٤٧.

الحديث السادس عشر:

عن ابن عمر رض عن رسول الله ﷺ قال: « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصدق بها قل أو كثراً، غفر الله له ذنبه وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ».

تخریج الحديث:

- رواه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٥٣١) من طريق عبد الله بن واقد عن أيوب عن عطاء عن ابن عمر.

وللحديث طريق أخرى رواها الطبراني في الكبير / ١٢ (١٣٣٠٨) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس المدنى أبو حازم عن ابن عمر.

دراسة الإسناد:

إسناد البيهقي فيه:

- ١ - أيوب بن نهيك وقد مر معنا قول الذهبي: ترکوه.
- ٢ - عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، قال ابن حجر: متروك وكان أحمد يشني عليه ^(١). وأورد الحديث ابن حبان في المجرورين في ترجمته وعلمه من علله ^(٢).

(١) تقريب التهذيب ص: ٣٢٨.

(٢) المجرورين ابن حبان ٢ / ٣٠.

وطريق الطبراني فيه:

- ١ - أيضاً يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي: ضعيف^(١).
- ٢ - محمد بن قيس المدني القاسط ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل^(٢).

الحكم على الحديث:

ال الحديث ضعيف جداً.

(١) تقریب التهذیب ص: ٥٩٣.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٠٣.

الحديث السابع عشر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبع مائة سنة »

تخریج الحديث:

- رواه البیهقی في فضائل الأوقات ص (٥٣٧-٥٣٨)، وتمام في فوائدہ (٤٣٣/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٥/١) من طريق محمد بن يحيى بن الضریس عن یعقوب بن موسی عن مسلمہ بن راشد عن راشد أبي محمد عن أنس رضی الله عنه.

دراسة الإسناد:

١ - مسلمہ بن راشد الحنفی عن أبيه، قال أبو حاتم الرازی: روی هو عن أبيه عن أنس في الصوم، مضطرب لا يوقف على حده. وقال الأزدي: لا يحتاج به روی عنه یعقوب بن موسی ^(١).

٢ - یعقوب بن موسی مجھول، قال الذھبی وابن حجر: ویعقوب بن مسعود ویعقوب بن موسی: عن مسلمہ کلاهما مجھولان ^(٢).

الحكم على الحديث:

الحادیث ضعیف جداً، ضعفه أبو حاتم كما في ترجمة مسلمہ، ومسلمہ وأبوه والراوی عنه کلهم مجاهیل.

(١) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم / ٨، ٢٦٩، لسان المیزان / ٦، ٣٣.

(٢) المصدر السابق / ٣، ١٣٢، المغني في الضعفاء / ١، ٣٧٣.

الحديث الثامن عشر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من صام الأربعاء والخميس والجمعة كان له كعنة رقبة ». .

تخریج الحديث:

- رواه الطبراني في مسنده الشاميين (١١٣٦) عن حفص بن عمر الرقي ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا بقية بن الوليد عن بعير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

١- بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

٢- سليمان بن عبيد الله الرقي سمع منه أبو حاتم سنة خمس عشرة وما تين وقال: صدوق ما رأيت إلا خيراً^(١)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره العقيلي في الضعفاء. قال ابن حجر: صدوق ليس بالقوي^(٢).

٣- شيخ الطبراني حفص بن عمر بن الصباح الرقي، قال أبو أحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابعه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً للتلليس بقية ولتفرد حفص وهو من لا يقبل تفرده.

(١) الجرح والتعديل / ٤ / ١٢٧.

(٢) الضعفاء للعقيلي / ٢ / ١٣١، تهذيب التهذيب / ٤ / ١٨٣، تقريب التهذيب ص: ٢٥٣.

(٣) لسان الميزان / ٢ / ٣٢٨، ميزان الاعتدال / ١ / ٥٦٦.

المبحث الثاني:

الآثار الواردة عن الصحابة والتبعين

في صيام الإثنين والخميس

ورد في صيام الإثنين والخميس سبعة آثار ثلاثة منها عن الصحابة وأربعة عن التابعين:

١ - علي بن أبي طالب رض وقد ورد عنه أثران:

الأثر الأول: كان يصوم الإثنين والخميس.

- رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٨) قال: حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس: «أن علياً كان يصوم الإثنين والخميس».

وفيه خلاس بكسر أوله وتحفيف اللام بن عمرو المجري بفتحتين البصري.

ذكر البخاري: أنه عن علي صحيفه. قال أبو حاتم: خلاس بن عمرو يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس هو بقوي. وقال الدارقطني: كان أبوه صحابياً وما كان من حديثه، عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتمل، وأما عن عثمان، وعلى فلا. وقال الدارقطني في «السنن»: «خلاس بن عمرو، عن علي: لا يحتاج به لضعفه». قال الآجري سمعت أبا داود يقول: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفه الحارت الأعور. وقال

يجيى بن معين: ثقة. قال: يحيى بن سعيد: هو كتاب عن علي، وقد سمع من عمار، وعائشة، وابن عباس^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن خلاس عن علي سمع منه شيئاً؟ فقال: يقول بعضهم: قد سمع منه، وكان خلاس في شرط علي في الشرطة^(٢). قال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار^(٣).

قلت: فكونه على شرطة علي بن أبي طالب يلزم منه أنه رآه، والرؤبة لا يلزم منها السماع خاصة أنه يحدث عن صحيفة الحارت الأعور كما ذكر أبو داود عن أهل العلم، والhardt الأعور كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف^(٤). فيكون الأثر ضعيفاً.

الأثر الثاني: روى ابن أبي شيبة (٥٩٠٣) وعبد الرزاق (٧٨١٣) من طريق عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين».

(١) التاریخ الكبير / ٣، ٢٢٧، الجرح والتعديل ابن أبي حاتم / ٣، ٤٠٢، تهذیب الکمال / ٨، ٣٦٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال أَحْمَد / ١، ٤٣٠.

(٣) تقریب التهذیب ص: ١٩٧.

(٤) تقریب التهذیب ص: ١٤٦.

وفيه عمران بن ظبيان بفتح المعجمة وسكون المودحة بعدها تحتنية الكوفي ضعيف ورمي بالتشييع^(١).

٢- أبو هريرة: «كان يصوم الإثنين والخميس».

- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٣٠) قال: حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت البناي عن أبي عقبة عن أبي هريرة.

وفيه عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري ويقال اسم أبيه عبد الله، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسيائي وأبو داود، وقال علي بن المديني: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب، وقال هو وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: متوك الحديث وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، والضعف على حديثه بين. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأئمة، لا يحمل الاحتجاج به. قال ابن حجر: ضعيف^(٢).

وأبو عقبة إن كان هو همام بن منبه فهو ثقة، إلا أنه لا يعرف لثابت البناي روایة عن همام بن منبه. والأثر ضعيف.

٣- عبد الله بن مسعود: «كان يصوم الإثنين والخميس».

- رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٦) قال: حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله.

(١) تقریب التهذیب ص: ٤٢٩.

(٢) تهذیب التهذیب ٧/١٤٠ ، تقریب التهذیب ص: ٣٨٦

وقيس بن الربيع الأستدي الكوفي صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به^(١).

ولا يعرف لقيس رواية عن عاصم فلعل هذا من ضعفه.

٤- أبو إسحاق السبيبي: قال أبو إسحاق: «يا معاشر الشباب، اغتنموا قل ما تمر بي ليلة إلا وأقرأ فيها ألف آية، وإنني لأقرأ البقرة في ركعة، وإنني لأصوم الأشهر الحرم الثلاثة، وثلاثة أيام من كل شهر، والإثنين والخميس ثم تلا ﴿وَمَا يَنْعَمُ بِرَبِّكَ فَحَدِثْ﴾^(٢).

- رواه علي بن الجعد /١٤٠٦، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧٤)، والبيهقي في الشعب (٧٠١٣) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الأحوص قال: قال أبو إسحاق.

وهذا إسناد صحيح، لكن أبا إسحاق تابعي.

٥- الحسن البصري: روى أحمد في الزهد (ص ٢٦٩) عن مسلم بن إبراهيم عن السري بن يحيى قال: «كان الحسن يصوم من السنة أيام البيض وأشهر الحرم والإثنين والخميس».

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، لكنه تابعي.

(١) تقريب التهذيب ابن حجر ص: ٤٥٧.

(٢) سورة الضحى / ١١.

٦- محمد بن سيرين: «قال عن صوم الإثنين والخميس: لا أعلم به بأساً».

- رواه ابن أبي شيبة ٣٠١ قال: حدثنا إسماعيل ابن علية عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: سأله عن صوم الإثنين والخميس؟ قال: لا أعلم به بأساً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومحمد بن سيرين تابعي.

٧- مكحول: روى أبو نعيم في الحلية (٥/١٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول: أنه كان يصوم يوم الإثنين والخميس، وكان يقول: ولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، وبعث يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين، وترفع أعمالبني آدم يوم الإثنين والخميس.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠١ عن الثقفي عن مكحول: أنه كان يصوم الإثنين والخميس.

وهذا إسناد ضعيف فيه:

١- برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش.

قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: - وذكر جماعة - ثم قال: ولكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر^(١).

(١) المعرفة والتاريخ الفسوسي ٢/٣٩٥، تهذيب الكمال ٤/٤٦، تقريب التهذيب ص: ١٢١.

٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين^(١). ولم أجده من ذكر أن عبد الوهاب الثقفي من تلاميذ برد.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٩ / ١٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن بشر بن أبي حفص الكندي الدمشقي حدثنا مكحول أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «ألا لا تغادر صيام الإثنين فإني ولدت...» فجعله من قول النبي ﷺ لبلال، وهي رواية مرسلة وفيها:

أ- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي: ضعيف^(٢).

ب- ويونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي: صدوق يحيطه من التاسعة مات سنة تسع وتسعين^(٣).

ج- بشر بن أبي حفص لم أجده من ترجمه.

(١) المصدر السابق ص: ٣٦٨

(٢) تقريب التهذيب ص: ٨١.

(٣) المصدر السابق ص: ٦١٣.

المبحث الثالث

الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام

الإثنين والخميس

ورد أثران عن الصحابة في كراهة صيام الإثنين والخميس وأثر عن تابعي وهي:

١ - عبد الله بن عباس رض سُئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فقال: «يكره أن يوقت يوماً يصومه».

رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٧) قال: حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سُئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فقال: «يكره أن يوقت يوماً يصومه. إلا أن يزيد قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه».

وفيه: هشام بن حسان الأزدي القردُوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنَّه قيل: كان يرسل عنهم^(١). وقال أبو داود: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنَّه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً وهو صدوق»^(٢).

(١) تقريب التهذيب ص: ٥٧٢.

(٢) تهذيب التهذيب / ١١ / ٣٥.

قلت: فإنكار العلماء من ترجمته إنما على روایاته عن الحسن وعطاء، أما روایته عن عكرمة فروی له البخاري عنه. فالإسناد صحيح إلى ابن عباس.

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه: عن أنس بن سيرين قال: أتينا أنس بن مالك في يوم خميس، فدعا بهائدته، فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الإثنين ففعل مثلها، فدعا بهائدته، ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض، فقال لهم أنس بن مالك: لعلكم اثنانيون لعلكم خمسيون، «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم فلا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يفطر العام، ثم يفطر فلا يصوم حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان».

- رواه أحمد (١٣٤٠٣) والطبراني في الأوسط (٤٧٦٣) عن عثمان بن رشيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه: عثمان بن رشيد الثقفي بصري عن أنس بن سيرين، وعنده يونس المؤدب وعبد الصمد، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً إن كان سمع من أنس على قلة روایته، لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد العلم بسماعه عن أنس، وهو شيء معدوم عندنا فالتنكب عن روایته أولى من الاحتجاج بها. وتناقض ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: روی عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ^(١).

(١) المجرودين ابن حبان / ٩٦، تعجیل المنفعة ابن حجر ص: ٢٨٣

قلت: الأثر ضعيف لا يصح.

٣- عمر بن عبد العزيز كان يصوم الإثنين والخميس ثم كره ذلك.

رواه ابن أبي شيبة (٩٢٣٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر. ورواه عبد الرزاق (٧٩١٨) عن رجل من أهل المدينة: أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الإثنين والخميس. ولم يذكر ثم كره ذلك.

وفيه: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد من يسأل عنه، وقال ابن معين وابن المديني وابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وقال ابن معين في رواية والنسيائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين في رواية: صدوق وليس بحججة، وقال الخطيب: كان سفيان يعيّب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحججة، وقال أبو بكر البزار في كتاب السنن: ليس من يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتبع عليها وقد لخص الحافظ حاله بقوله: صدوق يخطئ من الثامنة، روى له الجماعة^(١).

(١) تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٩ ، تقريب التهذيب ص: ٢٥٠

ويحيى بن سعيد لا يعرف له روایة عن عمر بن عبد العزيز إلا أنه مدنی وعمر كان والياً على المدينة.

قلت: تفرد سليمان بن حيان مما لا يقبل.

الخلاصة:

هذه الآثار الواردة عن التابعين لا تدل على أن من فعلها استند إلى نص مرفوع من فعل النبي ﷺ، وإن كان النص ثبت من طريق غيرهم - بل قد يكون اجتهاداً من التابعي لثبت أن الأعمال ترفع فيه إلى الله، خاصة أنه لم يثبت شيء عن الصحابة، بل الثابت عن ابن عباس كراحته لتحديد صيام يوم، والظاهر أن كراحته ابن عباس لتنصيب يوم أي تحديده فيصومه دائمًا، حتى يصبح كالفرض، ومن هنا كان الإمام مالك يكره صيام السبت من شوال حتى لا يعتقد الناس أنها من رمضان أو مثل رمضان. روى ابن القاسم عن مالك: أنه كره تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا بيلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقه أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقه أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء^(١). وهذا معنى كلام ابن عباس رض والله أعلم.

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٧ / ١٤٧

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينها، وبين أحاديث صيام الإثنين والخميس

وردت أحاديث تدل بمفهومها على أن النبي لم يكن يختار أيامًا محددة من الأسبوع لصومها، بل كان يصوم أيامًا متتابعة من أول الشهر وأوسطه وأخره وهي:

١ - معاذة العدوية أتَهَا سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

٢ - عن عائشة أم المؤمنين عليها السلام أتَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (١١٦). (١٩٤)، وأبو داود كتاب الصيام بباب من قال لا يبالي من أي شهر (٢٤٥٣) والترمذى: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٣)، وابن ماجه كتاب الصيام بباب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٩) وأحمد (٢٥١٢٨) عن يزيد الركش عن معاذة عن عائشة.

استكمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ^(١).

٣- حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ الْلَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢).

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(٣).

٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْتَصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيقُ^(٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي في غير رمضان (١٩٥٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل (١١٤١) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره (١٩٧٢، ١٩٧٣)، والترمذى: كتاب الصوم، باب سرد الصوم (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان (١١٥٧) (١٧٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره (٢١٧) (٧٨٣).

فمفهوم هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم الإثنين ولا الخميس، ولم يحدد يوماً بعينه للصيام، بل كان يصوم أول الشهر وأوسطه وأخره. وقد ذكر ابن حبان في صحيحه أن هناك تعارضًا بين الأحاديث، ولم يوفق بينها.

وقد اختلفت آراء العلماء في التوفيق بينها على رأين:

١ - من يرى أن أحاديث صيام الإثنين والخميس كلها ضعيفة، وبذلك لا يرى سنية صيامها، وإلى هذا ذهب الباقي حيث قال في شرحه على الموطأ: ولذلك كره صيام الإثنين والخميس لمن يتحرى ذلك وقد روی في صيامها أحاديث لم أر منها شيئاً ثابتاً^(١).

قلت: بالنظر فيما سبق ذكره من الأحاديث الواردة في صيامها يتبيّن أن فيها حديثاً في مسلم في صيام الإثنين، وحديثين في السنن لا تنزل درجتها عن رتبة الحسن، فكيف إذا اجتمعت الأحاديث، فإنها ترقى إلى الصحة إن شاء الله تعالى.

٢ - من جمع بين الأدلة ووفق بينها، وقد ذكر العلماء أوجهها للجمع بينها أجملها فيما يلي:

١ - أن النبي ﷺ كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الأيام التي حضر عليها وربما لم يوافقها، فقد حضر على صيام الإثنين والخميس والأيام

(١) المستقى شرح الموطأ الباقي . ٢١٢ / ٢

البيض، لكن صيامه لها ليس على جهة الدوام والإلزام، بل على حسب نشاطه وعدمه^(١).

٢- أن أغلب أحواله لا الاستمرار على العبادة والصوم، لكن قد يشغله ما يمنع من العبادة فيقضيها رسول الله على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزل على الأصل في الديومة، وقولها «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته» منزل على قضائه عنها فاته بسبب شغله.

٣- وقيل معناه: أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه. قوله: «هل كان يختص من الأيام شيئاً؟ قالت لا».

٤- أن السائل في حديث عائشة إنما سأله عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصوم: فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص. وإنما سأله عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت، الذي لا يوجد فيه فضل خاص.

٥- أن سؤال السائل خاص عن الثلاثة أيام من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ: «كان يصوم ثلاثة أيام» ورغب في أنها تكون أيام البيض

(١) شرح ابن بطال ٧ / ١٥٥ ، عمدة القاري شرح البخاري العيني م ١١ / ١٠٧ بتصرف.

سؤال عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: «لا، كان عمله ديمة» تعني: لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها، لأنَّه كان يجب أن يكون عمله دائِمًا، لكنَّ أراد التوسيعة بعدم تعينها، فكان لا يبالي من أيِّ الشهر صامتها. وأنَّ مسلِّمًا روى من حديث عائشة أنه ﷺ: «كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أيِّ الشهر صام» فكأنَّ الجواب عنها فقط^(١).

٦- أن لا يكون دوامه على الإثنين والخميس والأيام البيض دوام الفرض فيقع تشبيهها بالفرض، وإنما هو أمر ندب وإرشاد، وأنَّ من أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من أيام الشهر، فيجعل صومه فيها اختار من ذلك كما كان الرسول يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الْهَلَالِ، ومرة الإثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم، فقد كره مالك تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا بيلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكراه أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقه أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقه أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء^(٢).

٧- وجواب عائشة رضي الله عنها بنفي ذلك، خرج على غير الصيام؛ لأنَّه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخص الإثنين والخميس بالصيام، فتعيَّن صرف حمله إلى غير ذلك^(٣).

(١) فتح الباري ابن حجر / ٤٢٣٦ بتصرف وكذلك الأقوال الثلاثة قبلها من فتح الباري.

(٢) شرح ابن بطال / ٧١٤٧.

(٣) المفہم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم القرطبي / ٧٤٨.

٨- أن هناك فرقاً بين الرواتب من صيام النبي ﷺ مثل صيام الإثنين والخميس والسنن الرواتب، فهذه يلزمهها رسول الله ﷺ، وبين مطلق النافلة فهذه تختلف باختلاف الأوقات والنشاط، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر قائماً؛ فرافقه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قاماً أو صاماً؛ على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الحديث الآخر «وكان إذا صلى صلاة دوام عليها» وقوله في الرواية الأخرى «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة^(١).

والظاهر والله أعلم من هذه الأقوال من قال: إن النبي ﷺ لم يلزم نفسه بصيام دائم في النفل حتى لا يحرج أمته وليجعل الأيام كلها محل عبادة من صيام وغيره، فلا يكون عند الناس يوم خاص يكون صيامه كالفرض، وقد ثبت أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومع ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ مع قدرته على ذلك لأنه كان يواصل في الصيام، وثبت أن أفضل القيام قيام داود عليه السلام وهو أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسه، ومع ذلك لم يداوم عليه رسول الله ﷺ حتى لا يضيق على أمته، مع بيانه لهم أنه الأفضل.

الخاتمة

يطيب لي بعد جمع الأحاديث ودراستها والحكم عليها أن أذكر أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

- ١ - استحباب صيام يوم الإثنين والخميس، وثبوت الأحاديث الواردة فيه، وقد بلغ عدد الأحاديث الواردة في الحث على صيام الإثنين والخميس ثمانية عشر حديثاً، كانت على النحو التالي:
 - ٢ - حديث في صحيح مسلم في فضل صيام الإثنين، وثمانية أحاديث في السنن الأربع كان منها حديث صحيح وحديث حسن لغيره والباقي أحاديث ضعيفة.
 - ٣ - تسعه أحاديث خارج السنن الأربع ضعيفة جداً، وأحدها موضوع، منها أربعة أحاديث في فضل صيام الخميس، دون الإثنين.
 - ٤ - عدد الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار، لم يثبت عن أحد من الصحابة صوم يوم الإثنين والخميس وثبت عن ثلاثة من التابعين.
 - ٥ - ثبت عن ابن عباس القول بكرامة إفراد يوم الصيام، لكن ذلك راجع إلى تحديد يوم يصومه كالفرض.
 - ٦ - وردت خمسة أحاديث ظاهرها التعارض مع الحث على صيام الإثنين والخميس.

٧ - ذكر العلماء للجمع بين الأحاديث ثمانية أقوال أرجحها: أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم عليها حتى لا يضيق على أمته في الصيام بل كان يغایر بين الأيام ليعلم أن كل الأيام محل عبادة وصيام، وحتى لا يحدد المسلم يوماً يصومه يتقصد صيامه فيكون كالفرض، والله أعلم.

وأوصي إخواني من طلاب العلم في مجال الحديث النبوى الشريف بطرح المسائل التي يهتم بها المسلمون للدراسة والبحث، تبياناً للحق، وبذل لتحقيق لنا العبادة القائمة على الاتباع لا الابتداع.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١- الأحاديث والثانوي: لابن أبي عاصم. ت: د. باسم الجوابرة. دار الرأية.
الرياض. ط ١٩٩١ هـ.
- ٢- الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي. ت: د. عبد الملك بن دهيش.
مكتبة النهضة الحديثة ط ١٩٩٠ م.
- ٣- أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني. ط ليدن ١٩٣١ م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، ت: د. عبد الله التركي. مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ط ١٤٢٩ هـ.
- ٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي ت: حسين الباكري. الجامعة الإسلامية ١٩٩٢ م.
- ٦- بيان الوهم والإيمام: لابن القطان. ت: د. الحسين سعيد. دار طيبة ١٩٩٧ م.
- ٧- تاريخ ابن معين: برواية الدوري. ت: د. أحمد محمد سيف. مركز البحث العلمي ١٩٧٩ م.
- ٨- التاريخ الصغير للبخاري ت محمود إبراهيم زايد دار الوعي والتراث حلب ١٩٧٧ م.
- ٩- التاريخ الكبير: للبخاري. ط دائرة المعارف العثمانية الهند.
١٣٨٠ هـ.

- ١٠ - تاريخ دمشق: لابن عساكر. دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١ - تعجيل المفعة: لابن حجر العسقلاني. ت: إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر. ١٩٩٦ م.
- ١٢ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. ت: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. ط ١٤٠٦ هـ.
- ١٣ - التلخيص الحبير: لابن حجر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩ هـ.
- ١٤ - تهذيب الآثار: للطبرى. ت: محمود شاكر. مطبعة المدنى. القاهرة. ١٣٧٥ هـ.
- ١٥ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - الثقات: لابن حبان. ت: محمد عبد المعين خان. ط دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٣ م.
- ١٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعالئي. ت: حمدي السلفي. وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨ هـ.
- ١٨ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٢ م.
- ١٩ - حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط: مطبعة السعادة. القاهرة. ١٩٧٤ م.

- ٢٠ - دلائل النبوة: للبيهقي. ت: عبد المعطي قلعي. ط: دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٥ هـ.
- ٢١ - الزهد: لأحمد بن حنبل. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢ - سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل: ت: مجدي السيد ابراهيم. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
- ٢٣ - سؤالات الأجري لأبي داود. ت: عبد العليم البستوي. دار الاستقامة. ط ١٤١٩ هـ.
- ٢٤ - سؤالات الحاكم للدارقطني. ت د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥ - سنن ابن ماجه. ت محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- ٢٦ - سنن أبي داود. ت محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- ٢٧ - سنن الترمذى. ت أحمد شاكر المكتبة الإسلامية.
- ٢٨ - سنن الدارقطنى. ت السيد عبد الله هاشم بيانى ط دار المحاسن. ١٣٨٦ هـ.
- ٢٩ - سنن الدارمى. ت محمد أحمد دهمان. ط دار إحياء السنة النبوية.
- ٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي. ط الهند ١٣٥٢ هـ.

- ٣١- سنن النسائي الكبرى ت. عبد المعطي قلعي، وسيد كسرامي
دار الكتب العلمية ١٩٩١ م.
- ٣٢- سنن النسائي. ط بيروت المchorة عن الطبعة المطبعة المصرية في القاهرة.
- ٣٣- سير أعلام النبلاء للذهبي. ت شعيب الأرناؤوط وعدد من
الأساتذة. مؤسسة الرسالة. ١٤٠١ هـ.
- ٣٤- شرح ابن بطال على صحيح البخاري. ت ياسر إبراهيم. مكتبة
الرشد. ط ١٤٢٠ هـ.
- ٣٥- شرح السنة للبغوي. ت شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.
- ٣٦- شرح علل الترمذى. ت همام سعيد. مكتبة الرشاد. ط ١٤٢٦ هـ.
- ٣٧- شرح مشكل الآثار للطحاوى. ت شعيب الأرناؤوط. مؤسسة
الرسالة ١٩٩٤ م.
- ٣٨- شرح معانى الآثار للطحاوى. ت محمد زهري النجار. ط دار
الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ.
- ٣٩- شعب الإيمان للبيهقي. ت محمد السعيد زغلول. ط دار الكتب
العلمية ١٤١٠ هـ.
- ٤٠- الشمائل المحمدية للترمذى. ت سيد عباس الجلبي. مؤسسة
الكتب الثقافية. ط ١٤١٢ هـ.

- ٤١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت شعيب الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.
- ٤٢ - صحيح ابن خزيمة. ت. د. ماهر ياسين الفحل. دار المیان. ط ١٤٣١ هـ.
- ٤٣ - صحيح البخاري بشرحه فتح الباري.
- ٤٤ - صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٤ هـ.
- ٤٥ - الضعفاء للعقيلي. ت. د. عبد المعطي قلعي. دار المكتبة العلمية. بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦ - ضعيف سنن أبي داود للألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط ١٤٢٣ هـ.
- ٤٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد. ت إحسان عباس. ط دار صادر.
- ٤٨ - علل الحديث لابن أبي حاتم. ط مكتبة الرشد.
- ٤٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني. ت محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة ١٩٨٥ م.
- ٥٠ - العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل. ت وصي الله بن محمد عباس. ط المكتب الإسلامي. ١٩٨٨ م.
- ٥١ - عمدة القاري للعيني. ط دار إحياء التراث العربي.

- ٥٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى. ت عبد القادر أحمد عطا. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٩ هـ.
- ٥٣ - عمل اليوم والليلة للنسائي. ت فاروق حمادة. ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. ت محب الدين الخطيب. الدار السلفية.
- ٥٥ - فضائل الأوقات للبيهقي. ت عدنان القيسى. مكتبة المثارة ١٩٩٠ م.
- ٥٦ - فوائد تمام الروض البسام بترتيب وتحريج فوائد تمام جاسم الدوسري. دار البشائر ١٩٩٢ م.
- ٥٧ - الكاشف للذهبى. ت محمد عوامة. دار القبلة ١٩٩٢ م.
- ٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال. ط دار الفكر ١٤٠٤ هـ.
- ٥٩ - لسان الميزان لابن حجر. مؤسسة الأعلمى. بيروت. ط ١٤٠٦٣ هـ.
- ٦٠ - المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان. ت محمود إبراهيم زايد. دار الوعي ١٣٩٦ هـ.
- ٦١ - مراسيل ابن أبي حاتم. ت أحمد الكاتب. دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.
- ٦٢ - مستخرج الطوسي على الترمذى. ت أنيس أحمد. مكتبة الغرباء الأثرية ط ١٤١٥ هـ.
- ٦٣ - المستدرک على الصحيحين للحاکم. ط دائرة المعارف العثمانية، الهند.

- ٦٤ - مسنن أبي داود الطيالسي. ط دار المعرفة. بيروت.
- ٦٥ - مسنن أبي عوانة يعقوب الاسفرايني، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٦٢ هـ.
- ٦٦ - مسنن أبي يعلى الموصلي. ت حسين أسد. ط دار المأمون للتراث ١٩٨٤ م.
- ٦٧ - مسنن أحمد إعداد. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٩ هـ.
- ٦٨ - مسنن إسحاق بن راهويه. ت د. عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيان ١٩٩١ م.
- ٦٩ - مسنن البزار. ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨ م.
- ٧٠ - مسنن الحميدى. ت حبيب الرحمن الأعظمى. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٨١ هـ.
- ٧١ - مسنن الشاميين للطبراني. ت حمدي السلفي. ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٦ م.
- ٧٢ - مسنن علي بن الجعد. ت رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي ١٩٩٤ م.
- ٧٣ - مصنف ابن أبي شيبة. ت عبد الخالق الأفغاني. ط الدار السلفية الهند ١٩٨٠ م.
- ٧٤ - مصنف عبد الرزاق. ت حبيب الرحمن الأعظمى المجلس العلمي، المكتب الإسلامي. بيروت ١٩٧١ م.

- ٧٥- المطالب العالية بزوابئ المسانيد الشهانية لابن حجر العسقلاني.
تنسيق سعد الشثري. دار العاصمة ١٩٩٨ م.
- ٧٦- المعجم الأوسط للطبراني. ت. د. محمود الطحان. ط. مكتبة المعارف ١٩٨٥ م.
- ٧٧- المعجم الكبير للطبراني. ت. حمدي السلفي. نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٩٨٣ م.
- ٧٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم. ت. محمد راضي عثمان. مكتبة الدار ومكتبة الحرمين ١٩٨٨ م.
- ٧٩- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوسي. ت. د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨١ م.
- ٨٠- المغني في الضعفاء الذهبي. ت. د. نور الدين عتر. ط. دار المعارف ١٩٧١ م.
- ٨١- المفہم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي. ت. عدد من الأساتذة. ط. دار ابن كثیر ١٩٩٦ م.
- ٨٢- ميزان الاعتدال للذهبی. ت. علي البجاوی. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- ٨٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني. ت. حمدي السلفي. دار ابن كثیر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	ملخص البحث
٢٧٣	المقدمة
٢٧٧	المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على صيام الاثنين والخميس أو أحدهما
٣٣٠	المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في صيام الاثنين والخميس
٣٣٦	المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن صيام الاثنين والخميس
٣٤٠	المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيص يوم بالصيام والتوفيق بينهما، وبين أحاديث صيام الاثنين والخميس
٣٤٦	الخاتمة
٣٤٨	فهرس أهم المصادر والمراجع
٣٥٦	فهرس الموضوعات